

قرار:

مادة ١ يسمح لوزارة الحزنة في الإقليم السوري بتسليف المديرية العامة للإذاعة الجمهورية العربية المتحدة للإقليم السوري مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسين ألف ليرة سورية لتأمين دفع الرسوم الجمركية عن أجهزة وقطع تبديلية واردة للإذاعة في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة من الاعتمادات المخصصة في الميزانيات الشهرية لعام ١٩٥٨ ويسدد الرصيد من الاعتمادات التي سترصد لهها نهاية في ميزانية عام ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعده سنة ١٢٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن ترخيص السيد كامل الرومان المدير العام لمعرض دمشق الدولى والموضع خارج الملك تحت تصرف مؤسسة مستشفى الموساوى فى دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التصريحات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعل أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ؛

وعل أحكام القانون رقم ٤ المؤرخ في ٣/١٢/١٩٥٥ بآhadat المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى وتحديد مهمتها وصلاحيتها وجدول تحديد الموظفين الملحق به ؛

وعل قرار وزير الاقتصاد الوطنى رقم ٦٥٧ بتاريخ ٩/٩/١٩٥٧ المتضمن إعلان جدول ترخيص موظفى المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى ؛

وعل اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتغويض وزير التخطيط في الإقليم السوري في منح تراخيص الإشغال المؤقتة على الأماكن العامة في منطقة العاب رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التصريحات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعل القرار رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المعمول به في سوريا والمعضمن نظام الأملكى العامى المعدل بالقرار رقم ١١ لـ الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٤٠

وعل الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥١

قرار:

مادة ١ - يتولى وزير التخطيط في الإقليم السوري منح تراخيص إشغال أراضي الأملكى العامى في منطقة الغاب إشغالاً مؤقتاً . كما يتولى تعين الشروط التي يتم بها منح هذه التراخيص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٢٧٧ (١٥ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عاص

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن منح سلفة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة للإقليم السوري رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن ميزانية الإدارات والمؤسسات العامة في الإقليم السوري ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رفع التكاليف الكلية لمشروع رصف طريق القناطر الخيرية -
شين الكوم - طنطا وفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية
الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والجاري) باب ٣ (أعمال
جديدة) رفع التكاليف الكلية لمشروع رصف طريق القناطر الخيرية -
شين الكوم - طنطا من ٣٩٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٢٢,١٩١ جنيهًا .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ١٧
(وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والنقل البري) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٧٠,١١١ جنيهًا (سبعين ألفاً ومائة
وأحد عشر جنيهًا) لمواجهة المصرف الفعلى على عملية رصف طريق
القناطر الخيرية - شين الكوم - طنطا ، وعملية تنظيف ودهان مقدم
طريق مصر - الإسماعيلية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزير الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل
منها فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

شأن الحساب الختامي للجامع الأزهر والمعاهد الدينية
لسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجامع
الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بمبلغ ٤,٦٧٣,٧٠٤ جنيهات للإيرادات و١,٦٧٣,٧٠٤ جنيهات للصروفات - وذلك
حسب الجدولين المرافقين رقمي ١ و ٢ .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والأوقاف تنفيذ هذا القرار كل منها
فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يرفع السيد كامل الرومانى ، المدير العام لمعرض دمشق
الدولى ، الموضوع خارج الملائحة تصرف مؤسسة المواساة فى دمشق ،
من الدرجة الثانية لرتبة الثانية ، إلى الدرجة الأولى من المرتبة الثانية
براتب شهري مقطوع قدره ٧٥٠ ليرة سورية . ويستحق راتبه الجديد ،
ويعتبر قد وفى الوضع المزمن إليه اعتباراً من أول الشهر الذى يلى تاريخ
استلامه فعلاً هذه الوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تسمية كتاب خاص لرئيس الجمهورية في الإقليم السوري
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ٢٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ انذاك بندب الموظفين والمستخدمين
في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد/ عهد على الخطيب ، رئيس الشعبة في الأمانة
العامة لرئاسة الجمهورية في الإقليم السوري ، بوظيفة الكتاب الخالص لرئيس
الجمهورية في الإقليم المذكور ، لقاء تعويض شهري قدره (١٠٥) ليرات
سوريا ، مع مذبه للعمل كاتباً خاصاً للسيد/ صبرى العسل نائب رئيس
الجمهورية وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل في ١٩٥٨/٣/٧ ولمدة
لاتتجاوز بهذه نفاذ الميزانية العامة المقبلة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر